بحر صلحهم سواء كانت لهم بينة او لم تكن اما اذا كانت له البينة فهو قد وصل الى بعض حقه والحط منه تبرع واذا
لم تكن له البينة لم يحط شيئا لان المدعى عليه مجحود وصح المجحود لا يجوز لانه مجحود في الملا انتهى من نظم الفقه وذكر
ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك المت ابنا وبنتا وصالح الابن والبنت مع
الموصى له بالعبد على مائة درهم فان كانت المائة من مالهما غير الميراث فالعبد بينهما نصفان وان كانت المائة
مما ورثاه من الميت فالعبد بينهما اثلاثا رجلان ادعيا دارا في يد رجل ارضا وقالا هي ميراث ورثناها
عن ابينا وجحد ذلك الرجل ثم صالح احدهما حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشاركه
في هذه المائة لم يكن له ذلك في صلح المحيط في دعوى الخلاصة في شرح الـ... في رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه
فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة واقامها باخذ النصف الباقي وبه كان يفتي استاذنا ظهير
الدين والامام خواهر زاده في نسخته جعل بهذا وان ابن سماعة ان في ظاهر الرواية لا تسمع دعوى الباقي
ولا ياخذها وقد ذكرنا وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى حقا في دار فصالحه عليها ثم استحقت
الدار بالبينة ووقع لها للمستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي بشيء مما دفع من بدل الصلح ولو
استحقت الدار الا ذراعا لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم
يجد البينة فحلف بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي ما صالحه قبل
دعوى ذلك فان يحلف عند الخصم بشرط ان اجاز البيع باخذ الثمن والا يضمنه في رواية وهو المختار واذا جرى
الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا
بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح دعوته للابراء الا بعد والمختار انه يصح لان هذا ابراء
في ضمن صلح فاسد فلا يعد وفي متفرقات صلح قاضي ظهير سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح عن الانكار بعد
دعوى فاسدة هل يصح ام لا قال لا ولا بد من ان تكون صحيحة لان المدعي ياخذ ما ياخذه في نفسه بدلا
عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى حتى تكون ثابتا في حقه رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم
فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا
يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء
ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه
فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه
البينة على القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين في باب
ما يبطل دعوى المدعي من فتاوى قاضي خان الصلح الفاسد كالبيع الفاسد في ان يمكن كل واحد منهما الفسخ
كذا سمعت من القاضي الامام وسئل عمن ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة اليه بجهة الصلح
من غير ان يذكر لفظ الصلح ثم اراد المدعى عليه ان يسترد ما دفع قال له ذلك وكذا في كل موضع له حق الاخذ
لا يمنع عن الصلح حتى لو دفع اليه عوضا لقطع الخصومة يكون صلحا بالتعاطي وفي كل موضع له حق الاخذ فقال
عن حقه في دعمه في صلح الخزانة ولو ادعى عليه الف درهم فاقر بها فانكرها ثم صالحه منها على مائة درهم

الى شهر على انه ان اعطاه الى الشهر فهو بريء مما بقي وان لم يعطها الى الشهر فمائتا درهم لم يجز لانه في معنى شرط
في عقد حيث لم يقاطعه على شيء معلوم وكذا لو قال اصالحك على مائة درهم الى شهر فان عجلتها قبل الشهر
فهي مائة فهذا واهله ولا سواء في المحيط وكذلك لو صالحه على احد شيئين سماهما وايهما شاء ولم يوقع على احدهما
لم يجز لمكان الجهالة مبسوط وذكر في صلح نظم الفقه لو ادعى على انسان مالا فانكره فصالحه على مائة درهم
الى شهر على انه بريء ان اعطاها والا فالمال كله عليه على حاله فهو باطل لانه دين بدين نظم الفقه اذا كان
للمراة عطاء في الديوان فماتت وتركت ابنين فاصطلحا على ان يكون عطاء الام لاحدهما ويكتب ذلك باسمه على
ان يعطيه لاخيه للاخر مالا معلوما فالمخرج من الوسط وهو باطل لا يجوز والمال مردود والعطاء للذي كتب
الامام اسمه في الديوان لان الراي الى الامام في ذلك فلما كتبه باسم احدهما والاخر اخذ المال بعقد بيع بغير
بدل يصل اليه باذل المال فلم يجز في صلح نظم الفقه وفيه ايضا عبد بين اثنين باع احدهما نصيبه من اجنبي
وطلب الشريك الشفعة فظن المشتري ان له الشفعة فصالحه على ان يعطيه نصف ما اشترى بنصف الثمن جاز لانه
يصير بيعا ثانيا بتراضيهما رجل سرق دارا في دار غيره فاراد دفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج
المسروق من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه الرجل فالصلح باطل والمال مردود
لان الحق ليس له ولو كان الصلح من صاحب السرقة من بين الخصوم باخذ المال وحد السرقة لا يثبت من
غير خصوم ويصح عنه الصلح نظم الفقه في الابراء العام رجل ادعى على الغير عينا او دينا فاصطلحا
على شيء وكتبا ذكر الصلح وذكر ان فلانا صالح مع فلان عن دعوى هذا الدين او هذا العين على كذا وذكر
الشرائط وذكر انه لم يبق لهذا المدعي عليه دعوى ولا خصومة من الوجوه ثم جاء يدعي على المدعى عليه دينا
كالمهر بان كانت المدعية امراة صالحت مع زوجها فانه لا يسمع دعواها لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقة
في آخر ذكر الصلح وان كان الدعوى اولا معينا لانه يجوز ان يصالح عن واحد معين ثم يصالح عن جميع الدعاوى
او ابرا المدعي عليه عن جميع الدعاوى من صلح الخزانة سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على الانكار بعد دعوى
فاسدة هل هو صحيح ام لا فقال لا ولا بد من ان تكون صحيحة كما ذكرنا ——— الاكراه
واذا اكره بوعيد تلف على طلاق امراته فطلق فان كان ذلك قبل الدخول وغرم الزوج للمراة نصف المسمى
ان كان في النكاح تسمية والمتعة بان لم يكن في النكاح تسمية رجع ذلك على المكره وان كان بعد الدخول بها
وغرم الزوج للمراة المسمى ان كان في النكاح تسمية ومهر المثل بان لم يكن في النكاح تسمية لا يرجع بشيء من ذلك على
المكره من الرضى ولو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او على ان يدفع ماله الى فلان
ففعل لا يكون مكرها فاضمن في ظهيرية في اكراه المبسوط ولو قيل لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتقتلن
ابنك هذا او اباك لم يسعه شرب الخمر ولا اكل الميتة لعدم الضرورة لان هذا كالتهديد بالحبس في حقه ولو
قيل له لنقتلنك او ابنك هذا او اباك او لتبيعن عبدك هذا بالف درهم فباعه جاز البيع قياسا ولكنا استحسنا
وقلنا البيع باطل لان البيع يعتمد تمام الرضا وبهذا ينعدم رضاه فهو لا يرضى بقتل ابنه او ابيه عادة
ثم هذا يلحقه من الغم والحزن ما يكون بمنزلة الاكراه بالحبس فيمنع نفوذ البيع والاقرار والهبة والعقود التي

Copyright © King Saud University